بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على
عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان
الاموال لا يكون على العاقلة فنبه على ذلك اذا كان قتله
خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه
صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا ش
الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء
في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل اخر كما اذا
رمى الغرض فاخطأ فاصاب غيره والخطاء في
القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء
في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء
في هذا القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على اخر
فقتله ش اي كفعل نائم سقط على اخر فقتل ذلك
الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته

وفي

وفي القتل بسبب كتلفه ش اي كاتلاف م بوضع حجر
وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا
ارث الا هنا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تجب الكفارة ويثبت حرمان الميراث الحاقا بالخطاء
قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق
الضمان ففي غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود او لا

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا
عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي
وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على
اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله
تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش وهذا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله م لا بمستامن بل هو
بمثله ش اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م

Copyright © King Saud University